الحصانة القضائية للمحكم التجاري من المسؤولية المدنية بالمقارنة مع حصانة القاضي

أ.م.د. بسام مصطفى عبد الرحمن طبيشات
جامعة إربد الأهلية/ كلية القانون/ الأردن

المقـــدمـــة

الحصانة القضائية تهدف إلى حماية العمل الذي يقوم به القاضي أو المحكم من اي سلطة اخرى، وتشمل الحصانة القضائية العمل القضائي ومن يقوم به بطريقة تضمن له انه لن يفرض عليه من أحد شيئاً يخل بعمله.

والمقصود بالحصانة القضائية حصانة القضاء، بحيث لا تتدخل فيه أي سلطة، وحصانة القاضي أو المحكم يطبق عليهم النظام بإجراءات تضمن الا يفرض عليهم شيئاً يخل بعملهم أو محاباة أحد منهم لأي سلطة أخرى.

حيث أن المحكم يقوم بأعمال قضائية فيفترض إذن أن يعفى من المسؤولية المدنية وأن يتمتع بالحصانة التي تكفل له ممارسة وظيفته القضائية دون أن يهدده خطر قيام هذه المسؤولية ومع ذلك يجب أن لا تكون هذه الحصانة الوظيفية مطلقة وإنما لابد من السماح للمحتكمين بمساءلة المحكم في حالة الخطأ الجسيم، أو عند الإخلال بالالتزامات المحددة في عقد التحكيم، حيث أن مسؤولية المحكم بسبب الطابع المختلط لعمله– فهو في آن واحد طرف في العقد وقاضٍ.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بأن المحكم التجاري يؤدي وظيفة قضائية، ويتبع خلال نظر النزاع ذات الإجراءات التي يمارسها قاضي الدولة، فالمحكم حين يمارس الوظيفة القضائية فهو يستمد صلاحيته في ذلك من التفويض الذي منحه المشرع للخصوم بأن يحيلوا نزاعهم إلى هيئة اختيارية تتولى ممارسة الوظيفة القضائية فقط في حدود هذا النزاع، فإذا تأملنا بشيء من الدقة في الوظيفة التي يقوم بها المحكم نجد أنها فعلاً تتشابه إلى حد بعيد مع وظيفة القاضي وتتأثر بالكثير من صفاتها اكثر من تأثرها بالطابع الاتفاقي لذلك فالصفة القضائية أكثر غلبة في الظهور بالتحكيم، فإذا ارتكب المحكم أخطاء اثناء أدائه المهمة التحكيمية والحقت تلك الاخطاء ضرراً بأحد الخصوم، فهل يتمتع المحكم بالحصانة القضائية مثل القاضي، هذا ما سنحاول بحثه في هذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من الانتشار الواسع للجوء إلى التحكيم في الوقت الحاضر، وخاصة في التجارة الدولية، وهذه الدراسة تبحث في موضوع ذا اهمية كبيرة، حيث يقوم المحكم التجاري بممارسة مهمة تحكيمية ذات طابع قضائي، فقد يصدر من المحكم اخطاء اثناء ممارسته للمهمة الموكلة إليه فيجب أن يتمتع بحصانه قضائية مشابهة لتلك التي يتمتع بها القاضي، ولكن هذه الحصانة أقل بكثير من حصانة القاضي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١- بيان مدى نطاق الحصانة القضائية للقاضي.
٢- بيان مدى نطاق الحصانة القضائية للمحكم التجاري.
٣- المساواة في الحصانة القضائية لكل من القاضي والمحكم.

منهج الدراسة:

هذه الدراسة ستعتمد على المنهج المقارن والمنهج التحليلي والقائم على تحليل النصوص القانونية بموضوع الدراسة في ضوء قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ وقانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، والأخذ بآراء الفقه القانوني والأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: ماهية القضاء والتحكيم

المطلب الأول: تعريف القضاء والشروط الواجب توافرها في القاضي.

المطلب الثاني: تعريف التحكيم والشروط الواجب توافرها في المحكم.

المبحث الثاني: حصانة القاضي من المسؤولية المدنية

المطلب الأول: المبدأ العام للحصانة القضائية للقاضي من المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: الأسباب المؤيدة والمعارضة للحصانة القضائية للقاضي.

المبحث الثالث: حصانة المحكم التجاري من المسؤولية المدنية

المطلب الأول: طبيعة الحصانة القضائية للمحكم التجاري من المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: الأسباب المؤيدة والمعارضة للحصانة القضائية للمحكم.

المبحث الأول

ماهية القضاء والتحكيم

ان وجود الإنسان في المجتمع يؤدي إلى نشوء علاقات قانونية بينه وبين باقي افراد المجتمع، وهذه العلاقات تنطوي على إنشاء حقوق ومصالح متبادلة بين أطرافها ، وقد تتشابك هذه الحقوق والمصالح في ما بينها الأمر الذي يؤدي إلى ظهور منازعات

بينهم، وان الجهة التي تتولى رفع التعارض وحسم ما ينجم عنه من منازعات هي القضاء (السلطة القضائية).

لكن القانون يسمح للأفراد استثناء حل منازعاتهم عن طريق التحكيم ويجوز تنفيذ قرارات المحكمين في دوائر الإجراء بشرط أن تصدق عليها المحكمة المختصة، فالأصل ان القضاء هو صاحبة السلطة في حل المنازعات ، والاستثناء هو جواز حلها عن طريق التحكيم.

وبناءً على ما سبق سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:
المطلب الأول: تعريف القضاء والشروط الواجب توافرها في القاضي.
المطلب الثاني: تعريف التحكيم والشروط الواجب توافرها في المحكم.

المطلب الأول

تعريف القضاء والشروط الواجب توافرها في القاضي

أولاً: تعريف القضاء

- تعريف القضاء في اللغة

القضاء: الحكم وأصله قضائي لأنه من قضيت، إلا ان الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع الأقضية، والقضية مثله، والجمع القضايا على فَعَالي وأصله فَعَائل ، ومعناه في اللغة، القاطع للأمور المحكم لها، واستقضي فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس[١] .

- أما تعريف القضاء في الاصطلاح: فقد تعددت فيه تعريفات الفقهاء:

الحنفية: (فصل الخصومات وقطع النزاعات) (على وجه مخصوص) ، وعرفه

(١) لسان العرب (النسخة الإلكترونية) باب قضي، ص ٦٣٢-٦٣١.

بعضهم: (قول ملزم صادر عن ولاية عامة)[١] .

المالكية: (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الالتزام)[٢] .

الشافعية: (فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى)[٣] .

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في القاضي

القضاء أمانه عظيمة لا يقوم بوفائها إلا من كمل ورعه وتمت تقواه، لذلك كان يراعى فيمن يتولى القضاء في الفقه الإسلامي الشروط التالية [٤]:

١-الإسلام: وذلك لأن في القضاء ولاية لغير المسلم على المسلم.

٢-العقل: حيث لا تصح ولاية المجنون ولا السفيه للقضاء.

٣-البلوغ: فلا يجوز تقليد الصبي القضاء ؛ لأنه لا يملك الولاية على نفسه، فكيف يملك الولاية على غيره.

٤-الحرية: ذلك ان القضاء من باب الولاية، ولا ولاية لغير الحر على نفسه، فمن باب اولى لا تكون الولاية على غيره.

٥-الذكورة: غالبية المذاهب الفقهية تشترط الذكورة لجواز ولاية القضاء.

٦-العدالة: ملكة النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبائر والرذائل.

٧-الاجتهاد: وهو ملكة استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها التشريعية التفصيلية.

٨-سلامة الحواس والأعضاء: أي ان يكون القاضي سليماً في سمعه وبصره ونطقه.

أما المادة العاشرة من قانون استقلال القضاء الأردني لسنة ٢٠٠١ فقد بينت الشروط الواجب توافرها في من يعين قاضياً وهي:

---

(١) ابن عابدين، الحاشية، دار الفكر، ج٥، ص ٣٥٢.

(٢) الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، ج٦، ص٨٦.

(٣) الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، ج٤، ص٣١٢

(٤) موقع على الإنترنت بعنوان www.alukah.net

أ- أردني الجنسية غير متمتع بحماية أجنبية.

ب- قد أكمل السابعة والعشرين من عمره وتتوافر فيه الشروط الصحية للتعيين.

ج- متمتعاً بالأهلية المدنية غير محكوم بأي جنائية باستثناء الجرائم السياسية.

د- غير محكوم من محكمة أو مجلس تأديبي لأمر مخل بالشرف ولو رد اعتباره أو شمله عفو عام.

هـ- محمود السيرة وحسن السمعة.

و- حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأردنية أو على شهادة معادلة لها في الحقوق يقبلها المجلس بعد الاستئناس برأي الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.

المطلب الثاني

تعريف التحكيم والشروط الواجب توافرها في المحكم

التحكيم هو إحدى وسائل حسم المنازعات وهو طريق استثنائي يقوم على إرادة الأطراف، يلجأ اليه الخصوم لحل النزاع دون المحكمة المختصة، وتكمن أهمية التحكيم في مجال التجارة الدولية كوسيلة لحل ما ينشأ عن هذه العلاقات من منازعات، حيث أصبح التحكيم هو الأصل لحل المنازعات.

أولاً: تعريف التحكيم

●تعريف التحكيم في اللغة: هو مصدر حكّم بتشديد الكاف مع الفتح، ويقال مثلاُ حكمته في مالي فاحتكم اي جاز فيه حكمه، وحكمت الرجل تحكيماً أي منعته من ما أراد وحكّمه أي فرض الحكم إليه [١] .

وحكمت بين القوم أي فصلت بينهم، فأنا حاكم وحكم، وحكمت عليه بكذا أي منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك [١] .

(١) ابي الحسن، علي بن إسماعيل الأندلسي، المخصص، دار الفكر بيروت، ج٣، ص٢٣٥.

نلاحظ أن التحكيم في المعنى اللغوي يفيد إطلاق اليد في الشيء أو تفويض الأمر للغير والمفوض إليه النظر في الخصومة يسعى محكماً.

أما تعريف التحكيم في الفقه: فهو اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو اشخاص معينين، يفصل فيه دون المحكمة المختصة به[٢]

والتحكيم: هو نظام لتسوية المنازعات عن طريق افراد عاديين يختارهم الخصوم اما مباشره أوعن طريق وسيله أخرى يرتضونها[٣] .

وعليه فقد تعددت أراء الفقه في تعريف التحكيم فلا مجال لحصرها، ولكن مما تقدم يمكن تعريف التحكيم بأنه: (الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة بحكم ملزم لأطراف النزاع).

وعرفت محكمة النقض المصرية التحكيم بأنه (طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات) [٤] .

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المحكم التجاري

١-الأهلية:

تنص المادة (١٥/أ) من قانون التحكيم الأردني على أنه "لا يجوز أن يكون قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر افلاسه ولو رد اليه اعتباره".

٢-الجنسية عند تعدد المحكمين:

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١، ص١٥٧.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٨،ص١٥.

(٣) أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة١٩٨١، ص١٩.

(٤) حكم محمد النقض المصرية، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة، ج١، ص٣٩٧.

قانون التحكيم الأردني وقانون التحكيم المصري لم يشترطا جنسية معينة في المحكم، حيث تركا الأمر لاتفاق الأطراف أو لنص القانون، حيث نصت المادة (٢/١٥) من قانون التحكيم الأردني والمادة (٢/١٦) من قانون التحكيم المصري واللتان نصتا على (لا يشترط في المحكم أن يكون من جنس محدد أو جنسية معينة الا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك).

وهناك شروط خاصة يجب توافرها في المحكم هي:

١- الخبرة:

وهي أن تتوافر لدى المحكم الخبرة الكافية حتى يطمئن أطراف النزاع على ما سيصدر من حكم, حيث ان نظام التحكيم السعودي قد اشار إلى موضوع الخبرة , أما المشرعين الأردني والمصري فقد أغفلا عن هذا الأمر.

٢- الكفاءة:

وهي قدرة المحكم على إدارة الإجراءات بسرعة وفاعلية، وسرعة الوصول إلى قرار عادل وحاسم، وهذا يتطلب إسناد هذه المهمة لشخص تتوافر فيه الكفاءة اللازمة[١].

٣- الاستقلال:

وهي أن لا يكون للمحكم أي صلة قربى أو مصلحة مع أحد الأطراف ؛ لأن المحكم يجب أن تتوافر فيه الاستقلالية لضمان نزاهة حكمه.

(١) هدى عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٧،ص١١٢.

المبحث الثاني

حصانة القاضي من المسؤولية المدنية[١]

القضاة هم الأمناء على حماية الحقوق والحريات، ونشر العدالة، وتطبيق القوانين التي على أساسها يبنى المجتمع، لذلك ينبغي أن تكون تصرفاتهم وسلوكهم داخل المحاكم وخارجها فوق مستوى الشبهات وعلى مستوى الأمانة المودعة لديهم، وإن الحصانة القضائية تكون للعمل القضائي ومن يقوم به، لذلك اتجهت أغلبية دول العالم إلى استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لتتحقق نزاهة القضاء، لذلك سوف اقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كم يلي :

المطلب الأول: المبدأ العام للحصانة القضائية للقاضي من المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: الأسباب المؤيدة والمعارضة للحصانة القضائية للقاضي.

المطلب الأول

المبدأ العام للحصانة القضائية للقاضي من المسؤولية المدنية

إن القانون يرتب على القضاة التزامات وواجبات عامة شأنهم في ذلك شأن باقي موظفي الدولة، باعتبار ان القاضي كالموظف العام، يقوم بأداء خدمة عامة، كما أن المنصب القضائي الذي يشغلونه يفرض عليهم التزامات وواجبات خاصة تهدف إلى ضمان دقة العمل والنزاهة، فإذا تخلى القاضي عن أداء التزاماته أو امتنع عن إحقاق الحق بين المتقاضين يكون عرضه للمساءلة [٢].

فإن مبدأ الحصانة القضائية يقوم على إعفاء القاضي من المسؤولية المدنية أو تحديدها بخصوص الأخطاء التي يرتكبها اثناء ممارسته لوظيفته القضائية ، وتكمن

(١) د.عادل عامر، حصانة القاضي، موقع بوابة الزمان المصري، ٧يناير ٢٠١٥.

(٢) د. عادل عامر، مرجع سابق.

الحكمة في الحصانة القضائية من المسؤولية المدنية في توفير الطمأنينة للقضاة في اداء واجباتهم ،وإحاطتهم بسياج من الحماية ،مما يجعلهم في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامتهم برفع دعاويه كيديه لمجرد التشهير بهم [١] .

إن دول النظام الأنجلوسكسوني تعترف للقضاة بحصانة مطلقة من المسؤولية المدنية، كما أن دول القانون المدني لا تقر بفكرة الحصانة المطلقة للقضاة ،وفي الوقت نفسه لا تسير على وتيره واحده فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية للقضاة ، فبعضها أخذ بنظام المخاصمة وبعضها أخذ بنظام مراعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة مما يعني إخضاعهم للقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار[٢] .

لذلك يجب البحث في نظام المخاصمة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة ، حيث أن هذا النظام يقرر للقاضي حصانه مقيده مفادها أنه فيما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون ، فإن القاضي لا يمكن مساءلته عن اخطائه التي تصدر منه أثناء ممارسته وظيفته القضائية بشكل عام.

نظام المخاصمة وحالاته :

القاضي لا يسأل عن أي خطأ يرتكبه اثناء مباشرته لعمله – حسب ما جاء بنظام مخاصمة القضاة– فقط يسأل عن أخطاء معينه تم تحديدها من قبل المشرع على سبيل الحصر ، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني والمشرع المصري ،وقد أخذ المشرعان بأن نظام المخاصمة يرتب حصانه للقاضي فيما عدا الحالات تباعاً :

الحالة الاولى :إذا صدر عن القاضي في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه .

(١) حمد حمود الصانع، المسؤولية المدنية للمحكم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن٢٠١٢، ص٦٠.

(٢) د.محمد صعاينة، مسؤولية المحكم المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر ٢٠٠٨، ص١٦٧.

ويقصد بالغش أو التدليس: انحراف القاضي عن مقتضيات العدالة عمداً سواء في مرحلة التحقيق أو الحكم ابتغاء مصلحه شخصيه له ،أو لمحاباة أحد الخصوم أو للنكاية به [١] .

ويقصد بالخطأ المهني الجسيم: الخطأ الذي يرتكبه القاضي المتبصر الحريص في أعماله [٢]

وعرفت محكمة النقض المصرية الخطأ المهني الجسيم بقولها: (يقصد بالخطأ الجسيم، الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله إهمالاً مفرطاً [٣]

وقد ميزت محكمة النقض المصرية بين الغش والخطأ الجسيم بقولها: (يقصد بالغش لانحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون قاصداً هذا الانحراف, وذلك اما ايثاراً لأحد الخصوم أو نكاية في خصم, أو تحقيقا لمصلحة خاصة للقاضي، أما الخطأ المهني الجسيم فهو الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق عليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله اهمالاً مفرطا ...) [٤] .

الحالة الثانية: إذا امتنع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له أو الفصل في قضية صالحة للحكم، لم يعالج المشرع الأردني حالة امتناع القاضي عن الإجابة عن عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم، بينما الفقرة الثانية من

---

(١) د.عبد الرحمن عياد، أصول علم القضاء، مطبعة معهد الإدارة العامة، الأردن١٩٨١، ص٨٨ وما بعدها.

(٢) د.عبد المنعم الشرقاوي ،فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٦.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ١٩٨٠،٦،١٩، مجموعة احكام النقض ، السنه٣١، ص١٧٩١.

(٤) حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٢١٤-١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، السنه٣١، ص٥١٤.

المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري عالجت هذه الحالة، وهذه المادة عرفت هذه الحالة (بإنكار العدالة) بأنها: (امتناع القاضي من الإجابة عن عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم عند حلول دورها)، وفي هذه الحالة يخالف القاضي واجباً أساسياً من واجبات وظيفته، وهو تحقيق القانون وإقامة العدالة وتطبيق الحماية القانونية على الحالات المعروضة عليه[١] .

فالقاضي لا يعذر اذا امتنع عن الحكم أو الإجابة عن عريضة قدمت له مادامت لديه مصادر يستقي منها الحكم في المسألة المطروحة عليه، على ان القاضي لا يعد منكراً للعدالة إذا كان تأخيره بالفصل في الدعوى راجعاً إلى سبب سائغ قانوناً، مثل مرض القاضي أو حاجة الدعوى إلى التروي والتفكير والبحث، نظراً لأنها تثير مشاكل معقدة[٢] .

الحالة الثالثة: الأحوال التي يقضي بها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات يشترط مثل هذه الحالة أن يكون هناك نص في القانون يرتب مسؤولية على القاضي لسبب معين، وان يقرر هذا النص صراحة أن جزاء هذه المسؤولية هو الحكم على القاضي بالتعويضات [٣] .

وهذا ما قضت يه المادة (١٧٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي جاء فيها: (يجب في جميع الاحوال ان تودع مسودّة الحكم المشتملة على اسبابه موقعه من الرئيس ومن القضاة وعند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا, ويكون المتسبب في البطلان ملزماً بالتعويضات ان كان لها وجه), علماً ان المشرع الاردني لم يعالج هذا الامر, ولكن لا تطبق المسؤولية المدنية على القاضي الاردني الا اذا كان هذا الضرر ناشئاً عن جرم وقع به القاضي.

(١) د.محمود هاشم، قانون القضاء المدني، ط١، دار الفكر القاهرة ١٩٨١، ص٢٦١.
(٢) د.عبد الرحمن العياد، أصول علم القضاء، مرجع سابق، ص١٧١.
(٣) د.محمد صعاينة، مسؤولية المحكم المدنية، مرجع سابق، ص١٧١.

كما ذهبت الفقرة الثالثة من المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري إلى أنه: (تجوز مخاصمة القضاة واعضاء النيابة في الأحوال الأخرى التي يقضي بها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات)، وهذه المادة تعطي الأفضلية للمدعي بمخاصمة القضاة مدنياً حيث أنه لا يوجد بالقانون المصري نص قانوني يوجب على المدعي في دعوى المخاصمة قبل إقامتها أن يخطر مجلس القضاء الأعلى بما يسنده إلى المدعي عليه حتى وإن كان قاضياً.

بينما المشروع الأردني جعل حصانة القاضي الأردني أقوى من حصانة القاضي المصري، حيث منع مخاصمة القضاة إلا في حالة التلبس بجريمة جنائية وبعد الحصول الإذن من المجلس القضائي , وهذا ما جاء في المادة (١٢٨أ١١) من قانون استقلال القضاء الاردني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ والتي جاء فيها : (في حالات التلبس بجريمة جنائية لا يجوز ملاحقة القاضي أو القبض عليه أو توقيفه الا بعد الحصول على اذن المجلس) .

المطلب الثاني

الاسباب المؤيدة والمعارضة للحصانة القضائية للقاضي

في الواقع هناك العديد من الاسباب التي تؤيد حصانة القاضي , وتتكاثف معا لترميم مبدأ حصانة القاضي من الدعاوي المدنية المرفوعة عليه , وهناك ايضا من يعارض هذه الحصانة وله أسبابه ويمكن ايجاز هذه الاسباب فيما يلي :

أولا : الأسباب التي تؤيد الحصانة القضائية للقاضي من المسؤولية المدنية :

السبب الاول : لتحقيق الاستقلال والحرية لأعضاء السلطة القضائية .

إن تحقيق الاستقلال لأعضاء السلطة القضائية وحمايتهم, هي من الأسباب المهمة المؤيدة للحصانة القضائية للقاضي من المسؤولية المدنية , ولضمان حريتهم بالفصل في الدعاوى المعروضة عليهم بشكل مستقل ، وعكس ذلك أن تقرير مسؤولية

القاضي يعتبر مساسا باستقلاله وعائقا بينه وبين تأديته لواجباته[١] ، فهنا نجزم أن احتمالية تهديده بدعاوى المسؤولية المدنية من قبل احد الاطراف المتقاضين قد تدفع بالقاضي إلى التردد قبل الفصل في القضايا خوفاً من التعرض للمسؤولية[٢] , ومن ثم يضيع وقت القاضي الثمين للدفاع عن نفسه بدلاً من الفصل في القضايا المعروضة عليه .

السبب الثاني: ضمانات الخصوم في مواجهة السلطة القضائية .

هناك شروط خاصة ومؤهلات معينة يجب ان تتوافر في المرشحين لإشغال مناصب القضاة, وهذا ما تقرره معظم التشريعات لتكفل نزاهة القضاة وحسن ادائهم لوظائفهم[٣] ، كما إن المشرع الوطني احاط العمل القضائي بضمانات متنوعة, ووضع اجراءات تكفل عدم التسرع في الاحكام, وتفادي الوقوع في الاخطاء, وهي تسلسل درجات التقاضي, ومثل هذه الضمانات والاجراءات تسيطر بفعالية على سوء التعرف القضائي ولحماية حقوق الافراد, وتقليل الحاجة لمخاصمة القضاة[٤] .

السبب الثالث: لتجنب اعادة النظر في الدعاوي ولحماية نظام الطعن في الاحكام.

إن حماية العملية القضائية منوطة بالحصانة القضائية, فإذا لم يكن هناك حصانة قضائية فكيف للقاضي حماية العمل القضائي الذي يقوم به, وبما ان هناك نظام للطعن في الاحكام وهذا يعتبر ضماناً كافياً للخصوم للحصول على حكم عادل في النزاع, وإن مساءلة القاضي مدنياً عن اخطائه يعتبر ايضاً انتقاصاً لنظام الطعن

(١) د.رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، دار النهضة العربية القاهرة، ط٢ ١٩٨٣، ص١٦٣.

(٢) د.سليمان الطماوي، قضاء التعويض وطرق الطعن بالأحكام، دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٧، ص٥٥.

(٣) د.رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص١٦٧.

(٤) حمد الصانع، مرجع سابق، ص٦٥.

في الأحكام وفقدانه أهميته ؛ لأن السماح لطرفي النزاع المتقاضين بإقامة دعوى تعويض على القاضي لكل خطأ أو إهمال يقع منه أو يتصورون وقوعه أثناء قيامه بوظيفته, يعني إعادة نظر الدعوى واهدار حجّية الاحكام [١] .

ثانيا : الأسباب التي تعارض الحصانة القضائية للقاضي من المسؤولية المدنية:

السبب الاول: لتعويض المتضرر عن الاضرار التي اصابته من جراء حكم القاضي الخاطئ

ان ضحايا الاحكام الخاطئة الصادرة عن القضاة من حقهم المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابتهم من الاحكام, فمن الممكن ان يرتكب القاضي اثناء قيامه بوظيفته خطأ, ويقضي لغير المالك بالملكية، مثلا, ويصبح الحكم حائزاً لقوة الامر المقضي به لتأييده من المحكمة الاعلى درجة, أو لفوات مواعيد الطعن في الحكم, فيفقد المالك الحقيقي ملكه وقد يكون كل ما يملك [٢] .

ولا نستطيع التشكيك ان تخصيص القاضي بميزة الحصانة القضائية يتنافى مع حق المتضرر بمقاضاة القاضي ومطابته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء الخطأ أو الاهمال الذي صدر عن القاضي اثناء قيامه بوظيفته [٣] .

السبب الثاني: لردع التصرفات القضائية الخاطئة ولحث القضاة على اخذ الحيطة والحذر اثناء ممارسة وظائفهم.

إن القاضي مطالب بالالتزام بواجباته واحترام مقتضيات العمل، حيث ان فكرة الحصانة القضائية المطلقة للقضاة من المسؤولية المدنية تشجع على الطيش القضائي, فكيف لقضاة التوخي بأخذ الحيطة والحذر اثناء قيامهم بواجباتهم والحيلولة بعدم وقوع الاخطاء والاهمال واللامبالاة التي قد يتصف بها بعض القضاة.

(١) حمد الصانع، مرجع سابق، ص٦٥.

(٢) د.رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص١٨٢.

(٣) حمد الصانع، مرجع سابق، ص٦٦.

ولا شك أن الضمانات التي يقررها المشرع من اجل كفالة نزاهة القضاة, واحاطة العمل القضائي بمجموعة من الاجراءات التي تكفل عدم التسرع وتفادي الوقوع في الاخطاء, وتنظيم طرق الطعن في الاحكام من شانها تقليل الاخطاء المرتكبة من القضاة, ولكن هذا لا ينفي وجود هذه الأخطاء, مما يتطلب ضرورة جبر الضرر الناتج عنها[١] .

وفي تقديري أن الحل الأمثل هو تحقيق التوازن بين حماية السلطة القضائية لتحقيق الاستقلال والحرية والحياد, وحماية نظام الطعن في الاحكام من الهدم والتدمير من جهة واحترام حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابته من جراء الحكم القضائي الخاطئ, وحث القضاة على اخذ الحيطة والحذر اثناء ممارستهم وظائفهم من جهة اخرى.

فالمشرع الأردني منح القاضي حصانة اقوى من المشرع المصري, وخاصة في المسؤولية المدنية, فان المشرع المصري سمح بمداعاة القاضي مدنياً في المحاكم والنيابة, وقبولها دون الرجوع للمجلس القضائي لأخذ موافقة, وخصم المدعي هنا تكون الدولة وليس القاضي بشخصه, وهذا ما نصت عليه المادة (٢١٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

بينما المشرع الاردني جعل الحصانة للقاضي اقوى بكثير, اذ انه لا يسال الا عن الخطأ الجسيم وفي حالة التلبس والجرم المشهود, ولا يسال مدنياً الا عن الضرر الناتج عن جرم جزائي, ولا يجوز توقيف القاضي أو القبض عليه الا في الجرم المشهود وبأمر من المجلس القضائي, والدليل على ذلك ما جاء في المادتين (٢٨) و (٣٣) من قانون استقلال القضاء الاردني:

المادة (١٢٨أ) نصت على أنه: (في غير حالات التلبس بجريمة جنائية لا يجوز ملاحقة القاضي أو القبض عليه أو توقيفه الا بعد الحصول على اذن من المجلس).

(١) حمد الصانع، مرجع سابق، ص٣٩٢.

المادة (٣٣) نصت على انه: (تنتهي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي وقبول المجلس لها أو احالته على التقاعد أو الاستيداع ولا يكون للدعوى التأديبية تأثير على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها وللمجلس ان يحيل القضية إلى النيابة العامة على الرغم من استقالة القاضي أو احالته على التقاعد أو الاستيداع اذا رأي مبرراً لذلك).

المبحث الثالث

حصانة المحكم التجاري من المسؤولية المدنية

القضاء منح القاضي حصانة من ملاحقة المتقاضين له بعد إجراءات التقاضي بسبب أي إجراء أو تصرف يبدر منه على الرغم من وجود فرصه لاستئناف حكمه وتقديم شكوى ضده للسلطة القضائية بشأن التصرفات الجسيمة، إلا أن الأمر يختلف بشأن المحكمين التجاريين الذين يكونون من غير القانونيين ومن غير الخبراء في مجال النزاع المعروض، وهنا يتوقع ظهور أخطاء جسيمة تتعلق بإجراءات التحكيم.

إن معظم التشريعات الوطنية وقواعد التحكيم الدولية ولوائح المراكز التحكيمية المتخصصة منحت المحكم حصانة من الملاحقة تقديراً لاتفاق الطرفين عليه، ابتداء في الاتفاق أو المشاركة، ووجود فرصة للطعن بالبطلان ضد الحكم الصادر منه.

لكن هناك بعض التشريعات ذهبت إلى عدم منح المحكم التجاري حصانة مطلقة، حيث يجب مساءلته بشأن أخطائه، فما مضمون الحصانة القضائية للمحكم التجاري من المسؤولية المدنية؟ وما المسوغات التي تقف وراء تأييدها أو رفضها؟ وهذا ما سوف نجيب عليه في هذا المبحث وذلك من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: طبيعة الحصانة القضائية للمحكم التجاري من المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: الأسباب المؤيدة والمعارضة للحصانة القضائية للمحكم التجاري.

المطلب الأول

طبيعة الحصانة القضائية للمحكم التجاري من المسؤولية المدنية

إن حصانة المحكم التجاري هي حصانة خاصة بقانون التحكيم، وليس مجرد واجهة اجتماعية أمام الجميع، حيث أن المحكم التجاري الذي يعمل بقضايا التحكيم يكون تحت رقابة وإشراف المحكمة المختصة بإصدار الصبغة التنفيذية على الحكم الصادر منه، لذلك فإن المحكم التجاري يقوم بوظيفة مشابهة لوظيفة القاضي، وهو حسم النزاع الذي يتم طرحه عليه من قبل الخصوم المتنازعة.

وهذا التشابه في مهمة المحكم التجاري والقاضي يتماشى مع السياسة العامة الداعمة للتحكيم التجاري، ومد مضمون الحصانة القضائية المقررة للقضاة أصلاً إلى المحكم التجاري، إن النظام الانجلوسكسوني قد أوجد فكرة الحصانة القضائية للمحكم التجاري من المسؤولية المدنية، بحيث لا يجوز مساءلة المحكم التجاري عن أي خطأ يرتكبه في أثناء مباشرته لعمله، ولكن لا يسأل فقط عن أخطاء معينه شأنه في ذلك شأن قاضي الدولة [١] .

وقد تم تبني مبدأ الحصانة القضائية للمحكمين بداية من قبل القاضي (Bovill) في قضية إنجليزية، والذي رفض فيها إرساء سابقة قضائية بشأن مسؤولية المحكم عن الأضرار التي أصابت الخصوم من جراء فعله الخاطئ وأقام حكمه على غياب السابقة القضائية وقضى بعدم مسؤولية المحكم [٢] .

وقد سلك القضاء الأمريكي المنهج نفسه في قضية (Jones v. Brown) وهي أول قضية تعرض على القضاء الأمريكي بشأن مسؤولية المحكمين، وقد شبهت المحكمة الأمريكية العليا في هذه القضية المحكم بالقاضي، وقضت بعدم جواز مساءلته

(١) د.هدى عبدالرحمن، مرجع سابق، ص٣٩٢.

(٢) د.أحمد الحلم، عقد التحكيم، المبرم بين المحكمين والخصوم، ص٢٥٣.

عن الضرر الذي أصاب أحد الخصوم من جراء أفعاله الاحتيالية، ولكن ذهبت المحكمة نفسها إلى رفض مد الحصانة القضائية في كل حاله يثبت فيها أن المهمة الموكلة للشخص ليست مهمه قضائية كمهام الوساطة والاستشارة والخبرة [١] .

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة نفسها في قضية أخرى بمسؤولية المهندس المعماري، واعتبرت أن وظيفته لم تكن قضائية، وإنما اقتصرت على تحضير المخططات، كما قامت محكمة النقض الكندية بإبطال الحكم الصادر عن محكمة استئناف كيبيك والذي اعتبر الأشخاص الملاحقين عن خطأ في تقدير قيمة البضائع انهم كانوا يمارسون وظيفة المحكمين، وأكدت أن هؤلاء الأشخاص هم خبراء وليسوا محكمين حتى يتمتعوا بالحصانة [٢] .

يتبين لنا أن مديد الحصانة القضائية من المسؤولية المدنية للمحكمين التجاريين يعتمد على الوظيفة التي يؤدونها وهي الوظيفة القضائية، وأن مضمون الحصانة القضائية يتمثل بوضوح في أن كل شخص يمارس وظيفة قضائية لا يكون مسؤولاً عن الأخطاء التي يرتكبونها بسبب ممارسته لهذه الوظيفة مع الاختلاف حول مدى هذه الحصانة ، فالمشرع الأردني والمشرع المصري لم يعالجا مبدأ الحصانة القضائية للمحكم التجاري من المسؤولية المدنية، حيث أن المحكم التجاري يكون مسؤولاً مباشراً أمام أطراف النزاع عن الضرر الذي تسبب به.

المطلب الثاني

الأسباب المؤيدة والمعارضة للحصانة القضائية للمحكم التجاري

إن الحديث عن الحصانة القضائية للمحكم التجاري من المسؤولية المدنية الناشئة عن الأخطاء التحكيمية، يقتضي البحث في الأسباب التي تستدعي تخصيص هذه

(١) د.محمد صعاينة، مرجع سابق، ص١٨٥-١٨٦.

(٢) د.محمد صعاينة، مرجع سابق، ص١٨٦.

الحصانة للمحكم التجاري، حيث أن هذه الحصانة أثارت جدلاً فقهياً واسعاً، وتعددت الآراء في تأييدها أو معارضتها، وسوف نقوم بتحديد الأسباب التي تؤيد الحصانة القضائية للمحكم التجاري من المسؤولية المدنية، ومن ثم الأسباب التي تعارضها كما يلي:

أولا : الأسباب المؤيدة للحصانة القضائية للمحكم التجاري من المسؤولية المدنية:

السبب الأول: ممارسة المحكم التجاري لمهمة مماثلة لمهمة القاضي، إن عمل المحكم التجاري مشابه لعمل القاضي، والاثنان يصدران حكم ملزم لأطراف النزاع، لذا ترتكز فكرة المقارنة بينهما بأن عملهم متشابه كأن يكون نفس العمل، إلا أن عمل القاضي عمل دائم، وعمل المحكم التجاري مؤقت لحين الفصل في النزاع المعروض عليه، لذا يجب على المحكم التجاري أن تكون لديه القدرة على فض النزاع بشكل مستقل دون خوف من المسؤولية واحتمالية مقاضاته من أحد الخصوم المتنازعة المتضررة من حكم التحكيم الخاطئ، وهناك تعبير نموذجي لهذه الفكرة عبرت عنه محكمة كاليفورنيا في إحدى القضايا المنظورة أمامها بقولها: (إن نزاهة العملية التحكيمية يمكن تحقيقها بشكل أفضل بالتعامل مع المحكم كصانع قرار مستقل غير مهدد بالدفاع عن نفسه أمام المحكمة) [١] .

السبب الثاني: دعم قضاء التحكيم التجاري من قبل الدولة الحديثة، إن التحكيم التجاري يعد من أفضل الطرق البديلة لحل المنازعات التجارية بعيدا عن المحاكم، لسرعة الإجراءات والسرية وغيرها من امتيازات، وفي الوقت الحاضر أغلب دول العالم تدعم هذا النظام لعدة أسباب، ومنها تخفيف العبء عن المحاكم النظامية، وما يحققه التحكيم التجاري من منافع اقتصادية للدولة.

وإن مساءلة المحكمين التجاريين مدنياً عن أخطائهم أثناء مباشرتهم لأعمالهم التحكيمية ، لربما يؤدي إلى إحجام المحكمين التجاريين عن قبول المشاركة في فض

(١) د.محمد صعاينة، مرجع سابق، ص١٨٧-١٨٨.

المنازعات التجارية بدلاً من تشجيعهم [١] .

ثانياً: الأسباب المعارضة للحصانة القضائية للمحكم التجاري من المسؤولية المدنية :

السبب الأول: الفروق الجوهرية بين القاضي والمحكم التجاري.

هناك فروق جوهرية بين المحكم التجاري والقاضي، علماً انهم يتشابهون ببعض الوجوه، والفروق الجوهرية تميز كل منهما عن الآخر، حيث أن المحكم يتم اختياره من قبل أطراف النزاع على عكس القاضي الذي يتم اختياره من قبل الدولة [٢] ، كذلك فإن طبيعة عمل المحكم مؤقته ومخصصه بنزاع معين، أما طبيعة وظيفة القاضي فهي عامه ودائمه [٣] ، وفي التحكيم يقوم المحكم بإصدار حكمه بناءً على قواعد العدالة والإنصاف اذا اعفاه الخصوم من التقيد بقواعد القانون الإجرائية [٤] ، أما القاضي فهو ملزم بتطبيق أحكام القانون.

السبب الثاني: الفروق الجوهرية بين العملية التحكيمية والعملية القضائية.

إن ضمانات الاستقلال القضائي، وضعت حداً لتصرفات القضاة عند اصدارهم قرارات خاطئة، وذلك عن طريق درجات التقاضي، وهي الاستئناف والتمييز، بينما العملية التحكيمية لا تخضع لنفس الضمان، علماً أن المحكم يخضع للتأثير أكثر من القاضي، وكون حكمه غير قابل للاستئناف في معظم التشريعات خاصة في القانون الاردني والقانون المصري، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (٤٨) من قانون التحكيم والتي جاء فيها: (لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا

(١) د.أحمد الحلم، مرجع سابق، ص١٥٤.

(٢) د.غسان علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية النزاعات التي قد تثور بسببها، ص٢٥٨.

(٣) د.محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، ص١٥ وما بعدها.

(٤) د.محمود هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية،ص٢٧.

القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المواد (٤٩) و (٥٠) و (٥١) من هذا القانون)، ويقابلها في المعنى حكم المادة (١/٥٢) من قانون التحكيم المصري، لذلك فالعمل التحكيمية أكثر ضعفاً من العملية القضائية، وأن المحكم لدية فرصه أكبر لارتكاب الأخطاء، ومن هذا المنطلق يجب أن لا يتمتع المحكم التجاري بالحصانة، وإذا كان لا بد من أن تكون لديه حصانة فيجب أن تكون مقيدة [١] .

وإنني أرى كباحث بمنح المحكم التجاري حصانة مقيدة لغايات السير بإجراءات التحكيم داخل الجلسات فقط، ولغاية صدور الحكم التحكيمي ، وبعد ذلك، وإذا تبين أن هناك تلاعب بنتيجة الحكم لصالح أحد الخصوم المتنازعة، فيجب أن يكون مسؤولاً بصفته وشخصه عن أي تلاعب، وإذا تم كشفه أثناء السير بإجراءات التحكيم، فيجب أن يتم توقيفه عن متابعة السير بالإجراءات وعزله ومساءلته قانوناً.

(١) د.محمد صعاينة، مرجع سابق، ص١٨٩-١٩٠.

الخاتمة

يدور موضوع هذا البحث حول الحصانة القضائية للمحكم التجاري من المسؤولية المدنية بالمقارنة مع حصانة القاضي من المسؤولية المدنية اتجاه أطراف النزاع التحكيمي في القانون الاردني والقانون المصري، وعليه وبناءً على ما تم بحثه في هذه الدراسة فيمكن تلخيص أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج

١- المشرع الأردني نص صراحة على أن القاضي لا يسأل مدنياً إلا عن الضرر الذي تسبب به والناتج عن جرم جزائي، بينما المشرع المصري نص على أن القاضي مسؤولاً مدنياً عن أي ضرر تسبب به لأحد الخصوم، ولكن تكون الدولة هي الخصم وليس القاضي بشخصه.

٢-إن المحكم التجاري ليس له حصانة قضائية إلا أثناء جلسات التحكيم، وهو خاضع للمسؤولية المدنية عن أخطائه التحكيمية ، أما القاضي بشكل عام فهو محصن ما دام قاضياً وحصانته ليست مطلقة.

٣-اغفل المشرع الأردني والمشرع المصري عن معالجة الحصانة القضائية للمحكم التجاري من المسؤولية المدنية.

ثانيا: التوصيات

١-نوصي المشرع الأردني والمشرع المصري بضرورة النص الصريح في قانون التحكيم الأردني والمصري على إعطاء المحكم التجاري حصانة مؤقتة وذلك أثناء جلسات التحكيم.

٢- تطبيق نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني والمادة (١٦٣) من القانون المدني المصري في حالة عدم وجود نص بخصوص المسؤولية المدنية للمحكم التجاري في قوانين التحكيم الأردنية والمصرية.

٣-ضرورة إشراك المحكمين التجاريين في دورات تدريبية قضائية من أجل زيادة المعرفة القضائية وتطوير مهاراتهم في الإجراءات القضائية حتى لا يقعوا في أخطاء تحكيمية ويطالبوا بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الخصوم المتنازعة.

قائمة المراجع

- **الكتب والمؤلفات:**

١-أبو الحسن: علي بن اسماعيل الاندلسي، المخصص، ج٣، دار الفكر بيروت.

٢-ابن عابد عابدين: الحاشية، ج٥، دار الفكر بيروت ٢٠٠٠ .

٣-أبو زيد رضوان: الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي القاهرة ١٩٨١ .

٤-د.احمد ابو الوفاء: التحكيم الاختياري والاجباري، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٧ .

٥-الشربيني:محمد الخطيب، مفتي المحتاج، دار الفكر بيروت ١٩٩٤ .

٦-الفيومي: احمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشر الكبير، ج١، دار الفكر بيروت ١٩٨٧ .

٧-لسان العرب: النسخة الالكترونية.

٨-د.عبدالرحمن عياد: اصول علم القضاء، مطبعة معهد الادارة العامة، الاردن ١٩٨١ .

٩-د.محمود هاشم: قانون القضاء المدني، طبعة دار الفكر، القاهرة ١٩٨١ .

١٠-د.رمزي الشاعر: المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية، ط٢، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٣ .

١١-د.عبدالمنعم الشرقاوي وفتحي والي: المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٦ .

١٢-د.سليمان الطماوي: قضاء التعويض وطرق الطعن بالأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٧ .

١٣-د.محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧ .

١٤-د.محمود هاشم: النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي القاهرة ١٩٩٠ .

- **الرسائل الجامعية:**

١-هدى محمد مجدي عبدالرحمن: دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، رسالة دكتوره، جامعة القاهرة ١٩٩٧ .

٢-محمد نظمي صعاينة: مسؤولية المحكم المدنية – دراسة مقارنة- ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠٠٨ .

٣-غسان علي علي: الاستثمارات الاجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠٠٤ .

٤-محمد حمود الصانع: المسؤولية المدنية للمحكم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن ٢٠١٢.

- **الابحاث والمجلات:**

١-د.احمد عبدالرحمن الحلم: عقد التحكيم المبرم بين المحكمين والخصوم، مجلة الحقوق، العدد الثاني، ١٩٩٤ .

٢-د.عادل عامر: حصانة القاضي، موقع بوابة الزمان المصري، ٧ يناير ٢٠١٥.

- **الأحكام القضائية:**

- احكام محكمة النقض المصرية.

- **مواقع على الإنترنت:**

www.alukah.net

- **القوانين:**

١-قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١م.

٢-القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته.

٣-قانون استقلال القضاء الاردني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤م.

٤-قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م.

٥-القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م وتعديلاته.

٦-قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩م وتعديلاته.

٧-قانون استقلال القضاء المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

المـلخـص:

تناولت هذه الدراسة بيان نطاق الحصانة القضائية للمحكم التجاري من المسؤولية المدنية عن الأخطاء التحكيمية بالمقارنة مع الحصانة القضائية الممنوحة للقاضي كون أن كلاهما يقوم بوظيفة قضائية ، حيث أن المحكم التجاري يقوم بوظيفة قضائية مؤقتة وهي فضُّ النزاع بين أطراف الخصومة أما القاضي فهو يقوم بوظيفة قضائية دائمة ورسمية من قبل الدولة ، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي أن القاضي بشكل عام محصنا ما دام قاضياً وحصانته ليست مطلقة والمحكم التجاري محصناً أثناء جلسات التحكيم فقط .

ABSTRACT :

This study indicate the scope of judicial immunity Commercial Court of Civil Liability for refereeing errors compared with the judicial immunity granted to the judge the fact that both the function of judicial as arbitrator of trade is the function of a temporary court, a resolution of the dispute between the parties to the litigation but the judge is the function of judicial permanent and formal than by the state. One of the most important findings of the study is that the judge is generally immune as long as the judge and his immunity is not absolute and commercial arbitrator immune during the arbitration hearings only.